

استنادا الى احكام البند (اولا) من المادة (١٢) من قانون تنظيم اعمال التامين الصادر بالأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .
اصدرنا التعليمات الاتية :

رقم (١٦) لسنة ٢٠١١

تعليمات

التعديل الثاني لتعليمات المبلغ الأدنى للضمان

رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦

المادة - ١ - يلغى نص المادة (٢) من تعليمات المبلغ الأدنى للضمان رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ ويحل محله ماياتي :

المادة - ٢ - لا يقل المبلغ الأدنى للضمان عمايأتي :

اولا - (٥ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠) خمسة مليارات دينار ، للمؤمن المجاز

لممارسة اعمال التامين العام .

ثانيا - (٧ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠) سبعة مليارات دينار للمؤمن المجاز

لممارسة اعمال التامين على الحياة .

ثالثا - (١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠) عشرة مليارات دينار للمؤمن المجاز

لممارسة اعمال إعادة التامين حصراً .

رابعا - (٧ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠) سبعة مليارات دينار للمؤمن المجاز

لممارسة اعمال التامين العام والتامين على الحياة من

المشمولين بالاستثناء المنصوص عليه في البند (اولا) من

المادة (١٦) من قانون تنظيم اعمال التامين الصادر بالامر

رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .

المادة - ٢ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

فيصل منهل تايه

رئيس ديوان التامين (وكالة)